# محضر الجلسة رقم 1001

**التاريخ**: الثلاثاء 13 من ربيع الآخر 1436 هـ (03 فبراير 2015).
**الرئاسة**: المستشار السيد شيخ أحمدو أدبدا، الخليفة الرابع لرئيس مجلس المستشارين.
**التوقيت**: ساعة، ابتداء من الساعة الثانية عشر زوالا والدقيقة العاشرة.
**جدول الأعمال**: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون رقم 62.14 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.075، بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم؛
2. مشروع قانون رقم 63.14 يتعلق بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج، اللذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب؛
3. مشروع قانون رقم 14.16 يوافق بموجبه الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين؛
4. مشروع قانون رقم 24.14 يوافق بموجبه على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013؛
5. مشروع قانون رقم 37.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية، الموقع بلبروفيل في 07 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية؛
6. مشروع قانون رقم 48.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بباماكو في 20 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي؛
7. مشروع قانون رقم 52.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بكوناكري في 03 مارس 2014، بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
8. مشروع قانون رقم 55.14 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بأبيدجان في 25 فبراير 2014؛
9. مشروع قانون رقم 14.56 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري، الموقع بكوناكري في 03 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا؛
10. مشروع قانون رقم 58.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بكوناكري في 03 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا.

---

**المستشار السيد شيخ أحمدو أدبدا، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،
يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون رقم 62.14 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.075، بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم؛
2. مشروع قانون رقم 63.14 يتعلق بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج، الذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب؛
3. مشروع قانون رقم 14.16 يوافق بموجبه الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين؛
4. مشروع قانون رقم 24.14 يوافق بموجبه على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013؛
5. مشروع قانون رقم 37.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية، الموقع بلبروفيل في 07 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية؛
6. مشروع قانون رقم 48.14 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بباماكو في 20 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي؛
7. مشروع قانون رقم 52.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بكوناكري في 03 مارس 2014، بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

8. مشروع قانون رقم 55.14 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بأبيدجان في 25 فبراير 2014؛
9. مشروع قانون رقم 14.56 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري، الموقع بكوناكري في 03 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا؛
10. وأخيرا، مشروع قانون رقم 58.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بكوناكري في 03 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 14.62 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.075، بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959)، بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم. وللتذكير، فإن هذا المشروع قد صوت عليه بالإجماع من طرف اللجنة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

**السيد الحبيب شوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:**

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتشرف بتقديم المشروع الذي يُخول بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378، (الموافق ل 16 مارس 1959) لفائدة قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، المصابين بأعطاب وعاهات ناتجة عن مشاركتهم في الحوادث التي وقعت إبان فترة الكفاح الوطني، وكذا لأرامل وأيتام شهداء هذه الفترة، راتب للمعاش، حدد الفصل 6 من هذا الظهير قيمته الشهرية من فاتح أبريل 1959 في 142 درهما بالنسبة لزمانة تقدر ب 100%، يحول نصفها إلى أرامل المقاومين الحاصلين على نسبة عجز تعادل أو تفوق 60%.

وبمقتضى هذا الظهير تم الرفع في 6 غشت 1976 بمبلغ راتب معاش العطب ليصل شهريا ابتداء من 16 دجنبر 1973 إلى 393 درهما، وربطه بكل زيادة تطرأ على الرقم الاستدلالي، حيث عرف عدة تعديلات إلى أن بلغ 823 درهما من فاتح يوليوز 1997 إلى متم سنة 2001.

ومن فاتح يناير 2002 نص القانون رقم 54.02 على زيادة نسبية في قيمة راتب معاش العطب، انتقلت بموجبه النقطة العددية الممنوح على أساسها من 8.23 إلى 9.28 درهما. ومن تم أصبح يتحدد في مبلغ 928 درهما في الشهر بالنسبة لزمانة تقدر ب 100%.

واليوم، ولاعتبارات متعلقة بالسياسة الاجتماعية للحكومة وبالأوضاع التي تعرفها هذه الشريحة من المواطنين الذين كافحوا من أجل استقلال هذا الوطن، فإن الحكومة، ومن خلالها المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في إطار هذا التعديل اليوم تتوخى الزيادة في قيمة النقطة العددية الممنوح على أساسها راتب معاش العطب من 9.28 درهما إلى 12.06 درهم، ليصبح بذلك الراتب السنوي للزمانة المحدد في 100% مساويا ل 14,472 درهما، أي بواقع 1206 درهم شهريا.

ويقدر الغلاف السنوي للأثر المالي المترتب عن أجرأة هذه الزيادة في مبلغ راتب العطب بتقريبا حوالي 35 مليون درهم، أخذا بعين الاعتبار مجموع المستفيدين من هذا المبلغ، تعدادهم حوالي 20020 منتمية ومنتمي، منهم 8116 أحياء و11904 من ذوي الحقوق.

إذن كان هذا هو تقديم هذا المشروع، وأشكر بالمناسبة السادة المستشارين الذين شاركوا في نقاش اللجنة، وأحاطوا هذا الموضوع بالعناية اللازمة، وكان النقاش مثمر وعميق، وكان التصويت بالإجماع.

شكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

وزع التقرير.

والآن أفتح باب المناقشة، الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الأغلبية.. المداخلة، ستقدم المداخلة مكتوبة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق المعارضة.. مداخلة حول المشروع، تقدموها مكتوبة؟ تديروا.. شكرا.

قدمت المداخلة مكتوبة.

الآن الكلمة عن الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، تفضلوا.

**المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

"**من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا**".

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

ببالغ الحزن والأسى، ودعنا أول أمس المناضل المقاوم الوفي محمد منصور، أحد الوجوه البارزة في المقاومة والكفاح الوطني والنضال الديمقراطي. كما ودعنا صباح أمس المناضل أحمد بنجلون، المعروف بمواقفه النضالية وتشبثه بالمبادئ والقيم السامية والأهداف النبيلة التي ضحى في سبيلها آلاف المقاومين والشهداء الأبرار والمناضلين الأوفياء.

لقد فقدنا، فقدت بلادنا معلمتين وازنتين في مسار الكفاح الوطني من أجل الحرية والاستقلال وتحقيق الوحدة الترابية والدفاع عن المقومات التاريخية والحضارية لبلادنا.

وبهذه المناسبة الأليمة، أتقدم باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، بأحر التعازي والمواساة إلى أسرتها الصغيرة وعائلتها المكافحة الكبيرة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة هذا المشروع قانون الذي صوتنا لصالحه داخل اللجنة، والذي يرمي إلى إقرار زيادة في معاش الزمانة لفائدة هذه الفئة، والذي شهد مراجعات في الماضي، آخرها في فاتح يناير 2002.

ويتوخى هذا المشروع الرفع بنسبة 30% من هذا المعاش بأثر رجعي، بدءا من فاتح يناير 2014، لفائدة أزيد من 20 ألف مستفيدا، منهم 8116 من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير و11904 من ذوي الحقوق، وهو المطلب الذي ما فتئ فريقنا يطالب به، ويدعو للنهوض بالأوضاع الاجتماعية لهذه الفئة والعناية بالمقاومين المصابين بعاهات، جراء الأحداث التي وقعت إبان فترة الكفاح الوطني وذوي الحقوق المتوفين منهم، وكذا لذوي الحقوق وشهداء تلك الفترة.

كما نطالب في هذا السياق بتحسين الظروف المعيشية لأسرة المقاومة وتسهيل الولوج إلى العلاجات والسكن وتأمين التغطية الصحية الأساسية التكميلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وأبناءهم وأراملهم.

كما ندعو إلى صيانة الذاكرة التاريخية والعناية بأمجاد الكفاح الوطني، عبر إحداث متاحف للمقاومة والتوثيق وتدوين الإصدارات وتكثيف تنظيم الندوات العلمية والفكرية، لإبراز أمجاد الكفاح الوطني، وذلك عربونا للوفاء وعرفانا لتضحياتهم وإنجازاتهم في ساحة الشرف ومعترك المقاومة والفداء والتحرير.

وشكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

والآن ننتقل للتصويت على مواد المشروع، المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

الموافقون: بالإجماع.

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.

إذن **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 62.14** يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 159.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم بالإجماع.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 63.14 يتعلق بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج، الذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب، المحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

**السيد أنيس بيرو، الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

السيدة المستشارة المحترمة،

يشرفني أن أقدم أمام المجلس الموقر مرامي وأهداف مشروع القانون 63.14 المتعلق بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب.

فكما تعلمون، أن هذا القانون يندرج في إطار التوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى إيلاء عناية خاصة لمغاربة العالم وجعلهم في صلب السياسات العمومية، من أجل تمكينهم من المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة لبلادنا.

حاليا، الظهير الشريف رقم 1.59.358 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1379، الموافق ل17 أكتوبر 1959، المتعلق بالممتلكات بالخارج والعملة الأجنبية، يُلزم المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب، بالتصريح لدى مكتب الصرف بمجموع الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر، ابتداءا من تاريخ تغيير الإقامة.

نفس الظهير الشريف ينص على أنه لا يمكن القيام بأي عملية تصرف في الممتلكات والموجودات المصرح بها إلا بعد موافقة مكتب الصرف. كما أن المرسوم 2.59.13.39 المتعلق بتطبيق الظهير الشريف، السالف الذكر، يلزم المغاربة المقيمين بالخارج بتوطين جميع المداخيل المتعلقة بالممتلكات والموجودات المصرح بها وبيعها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

هذه المقتضيات أصبحت متجاوزة بفعل الممارسة، وأصبحت عائقا بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج والذين يودون الاستقرار بالوطن، خاصة في إطار مشاريع استثمارية.

مشروع القانون المعروض حاليا من أجل التصويت يهدف إلى تجاوز هذه المعيقات ووضع نظام خاص محفز ومرن للمغاربة المقيمين بالخارج، الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب، والذين صرحوا بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، طبقا للمقتضيات القانونية.

وهكذا فإن هذا المشروع يرمي:

- أولا، تمديد فترة التصريح من ثلاثة أشهر إلى سنة؛
- ثانيا، التعريف بطريقة دقيقة بالممتلكات والموجودات موضوع التصريح والتي تتكون بالخصوص من الأملاك العقارية المملوكة بالخارج بأي شكل من الأشكال، الأصول المالية، القيم المنقولة وغيرها من سندات رأسمال والديون المملوكة بالخارج، الودائع النقدية المودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات الائتمان أو أبناك موجودة بالخارج، الملكيات الثمينة الفكرية والثقافية والفنية وبراءات الاختراع ذات مردودية عالية المنشأة أو المسجلة بالخارج؛
- ثالثا، يرمي هذا المشروع إلى إعفاء المغاربة المقيمين بالخارج من أي متابعة في ميدان قانون الصرف برسم الممتلكات والموجودات التي في ملكهم؛
- رابعا، إعفاء المغاربة الذين كانوا يُقيمون بالخارج والذين صرحوا بالودائع بالعملة الأجنبية من التراخيص العامة أو الخاصة، وذلك بتمكينهم من التصرف في هذه الودائع، عبر الاحتفاظ بها في حسابات بالخارج أو توطينها ووضعها في حسابات بالعملة الأجنبية أو في حسابات بالدرهم القابل للتحويل بالمغرب أو بيعها بصفة نهائية، مقابل الدرهم العادي داخل سوق الصرف المغربية؛
- خامسا، الترخيص لهم بالتصرف في الممتلكات والموجودات المصرح بها دون الرجوع إلى مكتب الصرف؛
- سادسا، سن مقتضيات انتقالية تمكن المغاربة الذين نقلوا مكان إقامتهم إلى المغرب قبل تاريخ هذا القانون من التصريح بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج قبل هذا التاريخ في أجل سنة وإعفائهم من المتابعات المنصوص عليها في الظهير 30 غشت 1949، المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف.

هذه هي مستجدات مشروع القانون المعروض أمامكم اليوم، والذي من خلاله نصبو إلى تحديث الترسانة القانونية المتعلقة بالمغاربة المقيمين بالخارج وفق منظور الانفتاح وإعطاء إمكانية واسعة لمغاربة العالم.

وقبل الختام أنتهز هذه الفرصة لأشكر السيدات والسادة المستشارين، أعضاء اللجنة، على مساهماتهم القيمة وعلى تعاملهم الجد الإيجابي مع هذا المشروع، وسيسجل لهم المغاربة في الخارج هذا الموقف، وسيقدرونه حق قدره.

وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

وللتذكير، فإن هذا المشروع كذلك صوت عليه بالإجماع من طرف اللجنة.

الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

لقد وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة: الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الأغلبية ..

مداخلة عن فرق الأغلبية في هاذ المشروع..

ننتقل إلى مداخلة عن فرق المعارضة.

**المستشار السيد عابد شكيل:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أحسن المرسلين.

السيد الرئيس المحترم والأخ العزيز،

السادة الوزراء الأعزاء،

إخواني المستشارين الأحباء،

يهدف هذا المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر إلى تحيين المقتضيات المتجاوزة لمرسوم 1959 وإلى وضع نظام خاص محفز ومرن للمغاربة المقيمين بالخارج، الذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب، والذين صرحوا بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، وذلك من خلال:

- أولا، تمديد فترة تصريح المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب لدى مكتب الصرف بمجموع الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج من أجل 3 أشهر إلى سنة؛
- ثانيا، التعريف بطريقة دقيقة وواضحة بالممتلكات والموجودات موضوع التصريح؛
- ثالثا، إعفاء المغاربة الذين كانوا يقيمون بالخارج، والذين صرحوا بالودائع بالعملة الأجنبية من التراخيص العامة أو الخاصة، وذلك بتمكينهم من التصرف في هذه الودائع عبر الاحتفاظ بها في حسابات بالخارج وتوطينها ووضعها في حسابات بالعملة الأجنبية أو في حسابات بالدرهم أو قابل للتحويل بالمغرب أو بيعها بصفة نهائية مقابل الدرهم العادي داخل سوق الصرف المغربية؛
- رابعا، التصريح لهم بالتصرف في الممتلكات والموجودات المصرح بها دون الرجوع على مكتب الصرف.

وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه في اللجنة، ومن منطلق المعارضة البناءة والمسؤولة، فإننا نصوت على هذا المشروع بالإيجاب، اعتبارا للقناعة التي تبلورت لدينا كفرق معارضة بخصوص أهمية هذا المشروع والمنافع التي سيعود بها على أفراد الجالية المغربية بالخارج، الذين يودون تحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

والآن ننتقل إلى كلمة لأحد المستشارين من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، تفضل السيد المستشار.

**المستشار السيد حسن أكليم:**

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة هذا المشروع قانون الذي صوتنا لصالحه داخل اللجنة، والذي يتوخى تجاوز مُعيقات الإطار القانوني الحالي ووضع نظام محفز ومرن للمغاربة المقيمين بالخارج، الذين يقومون بتحويل إقاماتهم إلى المغرب، والذين صرحوا بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، طبقا للمقتضيات القانونية.

كما يهدف هذا المشروع قانون تمديد فترة التصريح من 3 أشهر إلى سنة والتعريف بطريقة دقيقة بالممتلكات والموجودات موضوع التصريح، والتي تتكون بالخصوص من الأملاك العقارية المملوكة بالخارج بأي شكل من الأشكال، والأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والديون المملوكة بالخارج والودائع النقدية المودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات الائتمان أو أبناك موجودة بالخارج والملكيات الثمينة الفكرية والثقافية والفنية وبراءات الاختراع ذات مردودية عالية والمنشأة أو المسجلة بالخارج.

كما يروم هذا المشروع إعفاء المغاربة اللذين كانوا يقيمون بالخارج، واللذين صرحوا بالودائع بالعملة الأجنبية من التراخيص العامة أو الخاصة، وذلك بتمكينهم من التصرف في هذه الودائع عبر الاحتفاظ بها في حسابات بالخارج أو توطينها أو وضعها في حسابات بالعملة الأجنبية أو في حسابات بالدرهم القابل للتحويل بالمغرب أو بيعها بصفة نهائية مقابل الدرهم العادي داخل سوق الصرف المغربية، وكذا إعفائهم من أي متابعة في ميدان قانون الصرف برسم الممتلكات والمجودات التي في ملكهم، إلى جانب حق التصرف في الممتلكات والموجودات المصرح بها دون الرجوع إلى مكتب الصرف.

السيد الرئيس،

إننا إذ نشيد بمضامين هذا المشروع وما تضمنه من مستجدات لفائدة المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، اللذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب، فإننا نطالب بإيلاء العناية اللازمة لمغاربة الخارج وتقديم مزيد من الدعم لهم، لاسيما في ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية وتنامي مشاعر العداء بعدد من دول الإقامة، وخاصة في أوروبا، كما ندعو إلى تذليل العقبات أمامهم وتشجيعهم على الاستثمار في بلدهم الأم.

كما يعلم الجميع، يعيش أفراد الجالية المغربية بالخارج مشاكل عديدة داخل أرض الوطن، تتمثل أساسا في البطء الإداري وتعدد المساطر الإدارية وتعقيدها وتفشي الرشوة، مما يحول دون مشاركة العديد منهم في جهود التنمية بالمغرب، ومن المؤسف أن جيلا جديدا من المهاجرين حاملا لمشاريع استثمارية لا يجد مخاطبا وحيدا يعتني بملفاتهم.

لذا، نغتنم هذه الفرصة لحث الحكومة على مزيد من العمل من أجل ضمان صيانة حقوق المهاجرين المغاربة في بلدان الاستقبال، والمتعلقة أساسا بالهوية والثقافة والحقوق والاندماج والمواكبة الاجتماعية.

في الوقت نفسه، ندعو الحكومة لاتخاذ تدابير سريعة لإعادة إرساء الثقة للجالية المغربية المقيمة بالخارج في الإدارة المغربية وتعزيز المواكبة أثناء العودة إلى وطنهم وتعبئة أفراد هذه الجالية للمشاركة في جهود التنمية بالمغرب والحياة السياسية كذلك.

والسلام عليكم.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

والآن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

أعرض المادة الأولى للتصويت: الإجماع.

أعرض المادة الثانية للتصويت: الإجماع.

أعرض المادة الثالثة للتصويت: الإجماع.

أعرض المادة الرابعة للتصويت: الإجماع.

أعرض المادة الخامسة للتصويت: الإجماع.

المادة السادسة للتصويت: بالإجماع.

المادة السابعة للتصويت: بالإجماع.

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 63.14** يتعلق بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج، اللذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب بالإجماع.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين بالموافقة على الاتفاقيات الدولية المدرجة ضمن جدول الأعمال.

الكلمة للحكومة لتقديم مشاريع القوانين دفعة واحدة.

تفضل، السيد الوزير.

**السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة، المكلف بالتجارة الخارجية:**

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى

آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

لي عظيم الشرف بأن أقدم أمام مجلسكم الموقر، نيابة عن السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون، أن أقدم هذا العرض الذي يهم 8 اتفاقيات، 7 ثنائية وواحدة متعددة الأطراف.

فيما يخص الاتفاقيات الثنائية:

هناك، أولا، اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة المغربية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين:

يدخل هذا الاتفاق في إطار تعزيز التعاون المغربي الأمريكي فيما يخص تطبيق المقتضيات الجمركية التي ينص عليها اتفاق التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تم التوقيع بين الحكومتين بتاريخ 21 نوفمبر 2013 بواشنطن على اتفاق بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين.

ويهدف هذا الاتفاق إلى حماية المصالح الاقتصادية والتجارية والمالية للبلدين من خلال الاحترام التام للقوانين الجمركية والتقدير الدقيق للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب، كما يحدد مجال المساعدة المتبادلة بين إداراتي الجمارك للطرفين في شقها العام عبر تبادل المعلومات التي من شأنها ضمان تنفيذ القوانين الجمركية، أو في شقها الخاص من خلال القيام بإجراءات خاصة لمراقبة الأشخاص المعروفين بارتكابهم لمخالفات جمركية أو السلع المشتبه بها.

ولهذا الغرض تتعاون إدارتا الجمارك من أجل وضع قنوات الاتصال وتدعيمها، لتسهيل وتأمين تبادل المعلومات بشكل سريع، وكذلك تسهيل التنسيق الفعال بينهما.

ثانيا، اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية:

رغبة في العمل على نسج روابط التعاون لتطوير وتعزيز العلاقات المثمرة، على أساس المساواة والمعاملة بالمثل والمنفعة المتبادلة، تم التوقيع بليبروفيل على اتفاق تعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية، بتاريخ 7 مارس 2014. يهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع وتيسير تطوير العلاقات البحرية والشراكات الملاحية والتعاون بشكل وثيق للرفع وتحفيز النمو المستدام للنقل البحري بين البلدين.

كما أن هذا الاتفاق يروم أيضا تبادل المعلومات اللازمة لتسريع وتسهيل المبادلات التجارية عبر البحر والموانئ، إضافة إلى تشجيع التعاون بين القطاع الخاص في البلدين، لإحداث مقاولات مشتركة في ميدان النقل البحري وصيانة السفن وتشييدها، وكذلك تشجيع أو تسهيل التبادل والتكوين وتحسين قدرات موظفيهم وطلبتهم في مختلف المؤسسات البحرية والمينائية.

كما ينص الاتفاق على تأمين معاملات السفن والبضائع والركاب وأعضاء طاقم السفن، بشكل مماثل للمعاملة التي يوفرها لسفنه وكل ما من شأنه أن يساهم في تسهيل الحركة البحرية بين الطرفين، على ألا تمس بالحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاقية دولية في مجال النقل البحري.

كما يؤكد الاتفاق على وجوب احترام القوانين والضوابط الجاري بها العمل في مجال حماية البيئة، ويتعهد الطرفان بموجبه على منح المساعدة والإرشاد وتقديم المعلومات المطلوبة في حدود مواردهما في كل ما له علاقة بالشؤون البحرية.

ثالثا، اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي:

تم توقيع هذا الاتفاق بباماكو بتاريخ 20 فبراير 2014، ويهدف إلى تعزيز نظام النقل الجوي الدولي المبني على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل، وخاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية، وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين وتمكين مؤسسات النقل الجوي من منحهم أسفارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة وضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي.

وبموجب هذا الاتفاق، يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في ملحق هذا الاتفاق.

وتتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية بحق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه وحق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور وحق الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وإنزال الركاب والبضائع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة على الخطوط المحددة في جدول الطرق من أو إلى النقاط المتواجدة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وينص هذا الاتفاق كذلك على إعفاء الطائرات العاملة على الخطوط الجوية الدولية التابعة للمؤسسة المعنية، من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك المعدات العادية وإمدادات الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرة الموجودة على متن الطائرات من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم الأخرى المشابهة عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تظل هذه المعدات والإمدادات على متن الطائرة إلى حين إعادة تصديرها أو استخدامها على جزء من الرحلة فوق ذلك الإقليم.

رابعا، اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل الموقعة بكوناكري بتاريخ 3 مارس 2014:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تفادي الازدواج الضريبي، مما سيساهم في تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المملكة المغربية وغينيا.

ورفعا لأي تمييز، فإن هذه الاتفاقية تنص على ألا يخضع مواطنو إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى، الذين يوجدون في نفس الوضعية، خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

وتشمل هذه الاتفاقية جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال وأي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها.

خامسا، اتفاق إطار للتعاون الصناعي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا:

يهدف اتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا الموقع في كوناكري بتاريخ 3 مارس 2014 لوضع رؤية متبادلة من أجل تطوير الشراكة الاقتصادية في إطار تعزيز روح المبادرة الخاصة والتنمية المستدامة.

ويشمل التعاون بين الطرفين مجموعة من المجالات، خاصة: تطوير الشراكة الصناعية، تعزيز القدرة التنافسية للقطاع الصناعي، الترويج والمفاوضات التجارية، تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة وحماية المستهلك.

يهدف الاتفاق الإطار أيضا لتبادل المعلومات والخبرات في جميع المجالات التي بإمكانها أن تعزز الشراكة الاقتصادية.

من أجل الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق الإطار، ينشئ الأطراف لجنة المتابعة المشتركة يتحدد تكوينها وطريقة عملها بموجب ترتيب خاص.

سادسا، البروتوكول الإضافي للاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار لتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع في أبيدجان بتاريخ 19 مارس 2013:

ففي إطار تعزيز تعاون المغربي-الإيفواري فيما يخص الإستثمارات، تم توقيع بين الحكومتين المغربية والإيفوارية بتاريخ 25 فبراير 2014، على بروتوكول إضافي يهدف إلى تعديل الاتفاق المتعلق بالتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، والموقع في أبيدجان بتاريخ 19 مارس 2013.

ويندرج هذا البروتوكول الإضافي في إطار التوجيهات السامية الواردة في الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح المنتدى الاقتصادي الإيفواري المغربي المتعلقة بتعزيز التعاون جنوب - جنوب وإضفاء الدينامية على الدور الذي يلعبه القطاع الخاص.

وبموجب هذا البروتوكول، تعد المادة 2 تشجيع وحماية الاستثمارات بإضافة فقرة رابعة لها تنص على ما يلي: **"لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير غير مبررة أو تعسفية أو تمييزية تعوق إدارة صيانة استخدام تمتع أو تصفية الاستثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر المنجزة على ترابه"**.

سابعا، اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا:

يهدف اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع في كوناكري بتاريخ 3 مارس 2014، لتنظيم العلاقات البحرية بين البلدين والإسهام بشكل عام في تطوير علاقتهما الاقتصادية والتجارية.

ويتعهد الطرفان في هذا الإطار بتشجيع شركات النقل البحري المتواجدة في أراضي كل منهما، بغرض إبرام اتفاق تعاون وتبادل البضائع والركاب من وإلى أراضي كل منهما، على أساس عادل ومنصف.

وفي نفس السياق، يقوم الطرفان بتقديم أية مساعدة مشورة ومعلومات مطلوبة، في حدود مواردهما، بخصوص مختلف المسائل البحرية، بما في ذلك: سلامة المياه، منع ومكافحة التلوث في البحر عبر السفن، البحث، الإنقاذ والتدريب.

ويتم بمقتضى هذا الاتفاق إنشاء لجنة بحرية مشتركة، تُعهد إليها مهمة مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بالتجارة البحرية والمسائل ذات الصلة، وكذلك مناقشة الاستراتيجيات المشتركة فيما يخص: السلامة، الحياة البشرية، النظافة في البحر، الوقاية، مكافحة التلوث البحري عبر السفن وتقديم توصيات في هذا الصدد.

أما فيما يخص الاتفاقية المتعددة الأطراف، فهناك اتفاقية واحدة، وهي معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات:

إدراكا من الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية للعوائق التي يواجهها الأشخاص ذوو إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وخصوصا فيما يتعلق بالنفاذ إلى المصنفات المنشورة، وحرصا منها كذلك على حماية مبدأ عدم التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص والإدماج وضمان المشاركة الكاملة والفعلية لذوي هذه الإعاقات وتسهيل ولوجهم إلى المؤلفات المنشورة، التي تخضع لحقوق المؤلف، اعتمدت بالإجماع خلال المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة المذكورة، والذي انعقد بمدينة مراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013، "معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقة أخرى في قراءة المطبوعات".

وتنص هذه المعاهدة على تحسين وتسهيل ولوج المكفوفين، وضعاف

البصر إلى الأعمال المحمية بحقوق المؤلف، وكذلك اعتماد الأطراف المتعاقدة استثناءات وتقييدات في قوانينها الوطنية لحق المؤلف، يسمح بإدخال التغييرات اللازمة لجعل المصنف قابلا للنفاذ في النسق الميسر الخاص، إضافة إلى تعزيز التعاون لتيسير نظام تبادل الإصدارات الموجودة على المستوى العالمي في نُسخ قابلة للنفاذ في نسق مُيسر، وذلك عبر الحدود.

كما تنص المعاهدة على إحداث هيئة ملائمة لضمان تتبع وتطبيق المعاهدة وتنفيذ مقتضياتها.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن 60 دولة قد وقعت لحد الآن على هذه المعاهدة من بينها المغرب، الذي وقع عليها بتاريخ 28 يونيو 2013.

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم مضامين هذه الاتفاقية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

والآن الكلمة لمقرر لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، لتقديم تقرير اللجنة حول مشاريع القوانين المتعلقة بالاتفاقيات المدرجة ضمن جدول الأعمال.

وزع التقرير.

إذن، نفتح باب المناقشة: الكلمة لأحد المستشارين عن فرق الأغلبية، بالنسبة لجميع مشاريع الاتفاقيات الدولية؟

الكلمة لأحد المستشارين عن فرق المعارضة، بالنسبة لجميع مشاريع الاتفاقيات؟

يعني ستوضع مداخلتان مكتوبتان.

والآن الكلمة لأحد المستشارين عن الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.. ستقدم كذلك مكتوبة.

والآن سننتقل للتصويت عن مشاريع هذه الاتفاقيات:

أولا، مشروع رقم 16.14 الموفق بموجبه على الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك للدولتين، المحال على المجلس من مجلس النواب.

أعرض التصويت المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 16.14** الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين بالإجماع.

ننتقل إلى التصويت على مشروع قانون رقم 24.14 يوافق بموجبه على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءات المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013، المحال على المجلس من مجلس النواب.

أعرض للتصويت المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 24.14** يوافق بموجبه على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013 بالإجماع.

والآن ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 37.14، يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية، الموقع بليبروفيل في 7 مارس 2014، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الغابونية، المحال على المجلس من مجلس النواب.

أعرض للتصويت المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع للتصويت: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.

إذن **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 37.14**، يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بليبروفيل في 7 مارس 2014، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية بالإجماع.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 48.14، يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقعة بباماكو في 20 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي، المحال على المجلس من مجلس النواب.

أعرض للتصويت المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إذن بالإجماع.

إذن **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 48.14**، يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بباماكو في 20 فبراير 2014، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي بالإجماع.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 52.14، يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكوناكري في 3 مارس 2014، بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، المحال على المجلس من مجلس النواب.

أعرض للتصويت المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: إذن

بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 52.14**، يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكوناكري في 03 مارس 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بالإجماع.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 55.14 يوافق بموجبه على البرتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بأبيدجان في 25 فبراير 2014، المحال على المجلس من مجلس النواب.

أعرض للتصويت المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 55.14**، يوافق بموجبه على البرتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بأبيدجان في 25 فبراير 2014 بالإجماع.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 56.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري الموقع بكوناكري في 03 مارس 2014، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، المحال على المجلس من مجلس النواب.

أعرض للتصويت المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إذن بالإجماع.

إذن **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 56.14** يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري الموقع بكوناكري في 03 مارس 2014، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بالإجماع.

وننتقل إلى المشروع الأخير للتصويت على مشروع قانون رقم 58.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية، الموقع بكوناكري في 03 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، المحال على المجلس من مجلس النواب.

أعرض للتصويت المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع: إذن الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 58.14** يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية، الموقع بكوناكري في 03 مارس 2014، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بالإجماع.

وبهذا نكون قد أكملنا أشغال هذه الجلسة.

شكرا السيدان الوزيران.

شكرا السيدات والسادة المستشارين على مساهمتكم القيمة.

ورفعت الجلسة.

==========

## ملحق

**مداخلة فرق المعارضة حول مشروع قانون رقم 62.14 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 16 مارس 1959 بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.**

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 62.14 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 16 مارس 1959 بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

في سنة 1959 كان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المصابين بأعطاب وعاهات ناتجة عن مشاركتهم في الكفاح الوطني ضد المستعمر يستفيدون – هم وأراملهم وأيتامهم- في حدود 142 درهما شهريا بالنسبة لزمانة تقدر ب100%.

وفي سنة 1976 تم الرفع من مبلغ راتب المعاش ليصل إلى 393 درهما، إلى أن بلغ 928 درهما منذ فاتح يناير 2002.

واعتبارا للأوضاع المادية والاجتماعية الحالية الصعبة لأفراد أسرة المقاومة وجيش التحرير، جاءت الحكومة اليوم بهذا المشروع قانون من أجل الزيادة في النقطة العددية الممنوح على أساسها راتب المعاش ليصبح في حدود 1206 دراهم في الشهر.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

بالله عليكم، هل هذه الزيادة الهزيلة هي التي ستوفر متطلبات العيش الكريم لهذه الشريحة العزيزة علينا جميعا، والتي ضحت بالغالي والنفيس في سبيل الوطن !؟

إن أسرة المقاومة تعيش وضعية يرثى لها، وضعية اجتماعية واقتصادية قاسية عنوانها الفقر والحرمان والتهميش والهشاشة الاجتماعية، فمن ضحوا بتفان من أجل وطنهم هم الآن يعيشون على الصدقات و يكابدون ضنك العيش، ولم يشفع لهم دفاعهم عن حوزة الوطن وحماية أمنه وسلامته وكرامته من الحق في العيش الكريم.

إننا في فرق المعارضة، وإن كنا قد صوتنا في اللجنة لصالح هذا المشروع، فإننا نعيد التأكيد على ضرورة أن تتحمل الحكومة كامل مسؤوليتها في رفع التهميش والإقصاء عن هذه الفئة، وأن تكف عن سياسة الإهمال وصم الآذان التي تنهجها تجاه فئة من أبناء هذا الوطن كان لها فضل كبير في نيل المغرب لاستقلاله.